

Date: 6 June 2022
REF: CCG/050/2022

التاريخ : 6 يونيو 2022
الإشارة : CCG/050/2022

Sirs, Boursa Kuwait
Sirs, Capital Markets Authority

السادة/ بورصة الكويت المحترمين
السادة/ هيئة أسواق المال المحترمين

According to chapter four (Disclosure of Material Information) of Module ten (Disclosure and Transparency) of CMA Executive Bylaws of Law No. 7/2010 and its amendments.


وفقاً لأحكام الفصل الرابع (الإفصاح عن المعلومات الجوهرية) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7/2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

We would like to disclose the call for shareholders to attend the ordinary general assembly meeting, which is scheduled to be held on Thursday 23/6/2022 at 11:30am, followed by an extraordinary general assembly meeting in the Bank's branch located in Al-Faihaa Area – Block 5 – AlFaihaa Street – First Floor, to discuss the topics listed in the attached meeting agendas.

نود الإفصاح عن دعوة المساهمين إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية والمقرر عقده يوم الخميس الموافق 2022/6/23 في الساعة 11:30 صباحاً، والذي يعقبه مباشرة اجتماع للجمعية العامة غير العادية، وذلك بفرع البنك الكائن في منطقة الفيحاء – قطعة 5 – شارع الفيحاء – الدور الأول، للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المرفقين.

Best regards,

مع أطيب التمنيات


تميم الميعان
مدير عام الالتزام والحوكمة

Tamim Al-Mean
GM – Compliance & Corporate Governance



Attachments:

- Disclosure of material information form (Annex No. 10).
- Copy of the invitation and the ordinary & extraordinary general assembly meeting agendas.
- CB and MOCI notice letters.

المرفقات: -

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية (ملحق رقم 10).
- صورة من دعوة الحضور وجدولي أعمال اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية.
- إخطارات بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة.

Annex (10)	Disclosure of Material Information Form
Date	6 June 2022
Name of the listed company	Commercial Bank of Kuwait (K.P.S.C)
Material information	Disclose the call for shareholders to attend the ordinary general assembly meeting which is scheduled to be held on Thursday 23/6/2022 at 11:30am, followed by an extraordinary general assembly meeting in the Bank's branch located in Al-Faihaa Area – Block 5 – Al-Faihaa Street – First Floor, to discuss the topics listed in the attached meeting agendas.
Significant effect of the material information on the financial position of the company	The results of the ordinary & extra ordinary general assembly meetings will be disclosed in accordance with disclosure requirements in this regard.

ملحق رقم (10)	نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
التاريخ	6 يونيو 2022
اسم الشركة المدرجة	البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع)
المعلومة الجوهرية	الإفصاح عن دعوة المساهمين إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية والمقرر عقده يوم الخميس الموافق 2022/6/23 في الساعة 11:30 صباحاً، والذي يعقبه مباشرةً اجتماع للجمعية العامة غير العادية، وذلك بفرع البنك الكائن في منطقة الفيحاء – قطعة 5 – شارع الفيحاء – الدور الأول، للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المرفقين.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	سوف يتم الإفصاح لاحقاً عن نتائج اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية وفقاً لمتطلبات الإفصاح في هذا الشأن.

Significant effect on the financial position shall be mentioned if the material information can measure that effect, excluding the financial effect resulting from tenders or similar contracts.

If a listed company, which is a member of a group, disclosed some material information related to it and has significant effect on other listed companies' which are members of the same group, the other companies' disclosure obligations are limited to disclosing the information and the financial effect occurring to that company itself.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

يسر مجلس إدارة البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع) دعوة مساهميه الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده الساعة 11:30 صباحاً من يوم الخميس الموافق 2022/6/23 ويعقبه مباشرة اجتماع الجمعية العامة غير العادية بفرع البنك التجاري الكويتي الكائن في منطقة الفيحاء - قطعة 5 - شارع الفيحاء - الدور الأول ، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال التاليين:

أولاً : جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - مناقشة قرار الجمعية العامة العادية الصادر بتاريخ 2018/12/19 المدرج أدناه :
"في حال عدم التمكن من توزيع ما لا يقل عن 20 فلس للسهم الواحد يتم تحويل كافة الأرباح المحققة في السنة المالية كاحتياطات لقروض مستقبلية كنوع من التحوط (احتياطات احترازية مستقبلية)، وبما لا يتعارض مع النصوص القانونية".

2 - انتخاب العدد اللازم من الأعضاء المستقلين لمجلس إدارة البنك استكمالاً للدورة الحالية (2021-2023).

هذا وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة عقد الاجتماع سيتم عقد اجتماع ثان مؤجل وذلك يوم الخميس الموافق 2022/6/30 في نفس التوقيت والمكان ولذات جدول الأعمال، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ثانياً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. الموافقة على تعديل بعض المواد في النظام الأساسي للبنك، وذلك على النحو التالي:

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
36	يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة، وفي الشروط التالية:- 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس أو التدليس أو جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة، وفي من يكون عضواً به الشروط التالية:- 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس أو التدليس أو جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

<p>3. فيما عدا الأعضاء المستقلين يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.</p> <p>4. أن يكون قد أستوفى الاشتراطات الواردة في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين والقرارات والتعليمات الرقابية الأخرى ذات الصلة وتعديلاتها.</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط دون أي أثر لذلك في صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها حتى زوال صفته.</p> <p>وإذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>3. فيما عدا الأعضاء المستقلين يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.</p> <p>4. أن يكون قد أستوفى الاشتراطات الواردة في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى ذات الصلة وتعديلاتها.</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط دون أي أثر لذلك في صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها حتى زوال صفته.</p> <p>وإذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة.</p>
<p>لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهمه في الشركة طيلة مدة عضويته وذلك دون الإخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد التأسيس وهذا النظام أو اللاحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال.</p>	<p>39 لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.</p>
<p>النص بعد التعديل</p> <p>لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.</p> <p>وفي هذه الحالة يلتزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة</p>	<p>النص قبل التعديل</p> <p>44 لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.</p>

<p>بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.</p>		
<p>تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بالقانون وتعديلاته. وتتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. خطابات مسجلة تُرسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأربعة عشرة يوماً على الأقل. 2. الإعلان ويجب أن يحصل على مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. 3. تسليم الدعوة باليد للمساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام. <p>أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلاً في هذا الشأن. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.</p>	<p>48</p> <p>تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بالقانون وتعديلاته. وتتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. خطابات مسجلة تُرسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأربعة عشرة يوماً على الأقل. 2. الإعلان ويجب أن يحصل على مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. 3. تسليم الدعوة باليد للمساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام. <p>أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلاً في هذا الشأن.</p>	

<p>مع مراعاة أحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقبي الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح (بما لا يتعارض مع المادة 65 من هذا النظام). 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم. 8. تعيين مراقبي حسابات الشركة، وتحديد أتعابهما أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية. 10. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه. 11. ما نص القانون أو هذا النظام على أنه من اختصاص الجمعية العامة العادية. 	<p>51 مع مراعاة أحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقبي الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم. 8. تعيين مراقبي حسابات الشركة، وتحديد أتعابهما أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية. 10. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه. 11. ما نص القانون أو هذا النظام على أنه من اختصاص الجمعية العامة العادية.
<p>يجوز للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية أن توزع أرباحاً نصف سنوية أو سنوية. ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة. وللجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة بموجب قرار يجدد سنوياً يقضى بالسماح لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح وفقاً للمشار إليه أعلاه.</p>	<p>65 يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.</p>

هذا وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة عقد الاجتماع سيتم عقد اجتماع ثان مؤجل وذلك الخميس الموافق 2022/6/30 في نفس التوقيت والمكان ولذات جدول الأعمال، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

وعليه يرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة البنك التجاري الكويتي - المركز الرئيسي فرع مبارك الكبير على العنوان التالي (القبلة - شارع مبارك الكبير - الدور الثامن) لاستلام بطاقات الدعوة وتوكيلات الحضور خلال أوقات العمل الرسمية.

الشيخ/ أحمد دعيج الصباح





الإشارة : 105/2
Ref. : ٤٦٤١

التاريخ : 3 ذو القعدة 1443
الموافق : 2 يونيو 2022

المحترمة
الفاضلة رئيس الجهاز التنفيذي
البنك التجاري الكويتي

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى كتابي مصرفكم المؤرخين 3/23 ، 2022/5/18 بشأن جدولي أعمال اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي البنك المزمع عقدها بتاريخ 2022/6/23 .
نود الإفادة بأن بنك الكويت المركزي قد أحيط علماً بمضمون ما ورد بجدولي أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية، هذا ويتعين على مصرفكم مراعاة ما يلي:

- 1- موافقتنا بمحضر وقائع الاجتماع المذكور وما تم اتخاذه من قرارات.
- 2- موافقتنا بنموذج طلب تعديل بيانات في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي بالتعديلات التي قد تطرأ على بيانات السجل الخاص بالبنك، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به كافة المستندات والشهادات النهائية المطلوبة في هذا الشأن.

مع أطيب التمنيات ،،،

د. محمد بدر الخميس
مدير إدارة الرقابة المكتبية

الاحاطة بالاختار

السادة / البنك التجاري الكويتي ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد
في / 2022/06/23

وبناء على طلب الشركة فإن ممثل الحضور عن الوزارة السيد / اقبال سعود عبد العزيز
الضبيبي

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

الاحاطة بالاختار

السادة / البنك التجاري الكويتي ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في / 2022/06/23

وبناء على طلب الشركة فإن ممثل الحضور عن الوزارة السيد / اقبال سعود عبد العزيز
الضبيبي

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع